



التاريخ:

الموافق: 2021/09/9.....

الإشاري: ش.م/4050/23.....

السادة /

مدراء الإدارات والمكاتب
مدراء الفروع بالصندوق

بعد التحية،،،

نُحيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (380) لسنة (2021م) والصادر بتاريخ
2021/09/08م) بشأن استحداث وحدة الخدمات الضمانية - بومريم
تتبع مكتب الخدمات الضمانية - الابيار، التابع لفرع
صندوق الضمان الاجتماعي - شرق بنغازي.

وذلك للفضل بالاستلام..... واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص،،،

والسلام عليكم،،،

غسان عبدالله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
مدير إدارة الشؤون القانونية.
مكلف شؤون المجلس.
هـ. الهواكسي



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (- 380 -) لسنة 2021م

بشأن استحداث وحدة الخدمات الضمانية - بومريم

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بإستدعاء السيد ~~الاطلاع على~~

- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس 2011م).
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- القانون رقم (13 لسنة 1980م)، بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
- القانون رقم (12 لسنة 2010م)، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م)، بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م)، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م)، بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م)، بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م)، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م)، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م)، بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- كتاب السيد / ~~مدير الفروع العامة~~ ~~بمريم~~،
- ذي الرقم الإشاري (ف/ب/ 2021/15م)، المؤرخ في 2021/07/11م، بخصوص الموافقة على استحداث وحدة الخدمات الضمانية (بومريم)؛ بغية تقديم خدمة للمؤمنين.

➤ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات العمل والصحة العامة والتشريعات النافذة.



قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تستحدث وحدة خدمات ضمانية تحت مسمى (وحدة الخدمات الضمانية - بومريم) ، تتبع مكتب الخدمات الضمانية - الالبير، التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - شرق بنغازي، وتمارس اختصاصاتها بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) واللوائح المنبثقة عنه وتعديلاتها والتنظيم الإداري الداخلي لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (11 لسنة 2010م) وتعديلاته ؛ بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأمثل في نطاق الحدود الإدارية المدونة في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 28/9/2021 م.

صاحبة العريبي : المجبري
قسم القرارات والعقود والاتفاقيات